

لجنة الاتفاقية

١- الوصف العام

في العام ١٩٨٢ وبموجب المادة ١٧ من الاتفاقية شكلت لجنة القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة ، من اجل تقييم التقدم المحرز من الدول الاطراف لجهة تنفيذهم التزامهم بالاتفاقية وذلك من خلال نظر اللجنة في التقارير المقدمة لها . وتتألف اللجنة من ٢٣ خبيراً مختصون بميادين حقوق المرأة ، ينتخبون بالاقتراع السري ممن ترشحهم الدول الاطراف . وخلافاً لباقي لجان الامم المتحدة المشرفة التي يجري تاسيسها بموجب موثيق الامم المتحدة والاتفاقيات المنبثقة عنها حيث تتشكل بمجملها من محامين ذكور ، الا ان اعضاء لجنة القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة جميعهم ، عدا عضواً واحداً هم من النساء اللواتي ينتمين الى ميادين عمل مختلفة وهؤلاء الخبراء مع ان ترشيحهم يتم من قبل دولهم الاطراف التي تقوم ايضاً مجتمعة بانتخابهم ، الا انهم يخدمون في اللجنة بصفاتهم الشخصية ، وليس كمندوبين عن بلدانهم او ممثلين لها . ويرشحون من دولهم من بين قائمة " ذوي المكانة الاخلاقية والكفاءة العالية في المجالات التي تغطيها الاتفاقية " وفقاً لما جاء في نص المادة ١٧ من الاتفاقية وذلك لفترة اربع سنوات مع امكانية اعادة انتخابهم ، وتراعي اللجنة في انتخاب الاعضاء المساواة بين مختلف المناطق الجغرافية ، وتمثيل مختلف الصيغ الحضارية والنظم القانونية الرئيسية .

والوظيفة الرئيسية للجنة وفقاً للمادة ١٨ من الاتفاقية هي مراقبة انفاذ احكام الاتفاقية ومراقبة التقدم المحرز في هذا الصدد من خلال النظر في تقارير الدول الاعضاء ومراقبة ما اتخذته هذه الدول من تدابير تشريعية وقضائية وادارية وغيرها لازالة الاجحاف بالمرأة كما تخول الاتفاقية اللجنة بتقديم مقترحات وتوصيات بناء على مطالعاتها للتقارير اذ توجه الاقتراحات الى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة والتوصيات العامة الى الدول الاطراف ، وقد وصل عدد التوصيات العامة ٢٤ توصية حتى العام ١٩٩٩ .

والاتفاقية لا تعطي اللجنة بالتحديد صلاحية تفسير وتحليل معاني واغراض مواد الاتفاقية ومع ذلك في العام ١٩٩١ ابتدأت اللجنة بتفسير مواد الاتفاقية ، وينبغي لفت الانتباه انه منذ اواخر العام ١٩٩٩ اصبح يحق للجنة فحص شكاوى فردية تتعلق بانتهاكات لحقوق المرأة ، وذلك بعد أن اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في السادس من تشرين الأول عام ١٩٩٩ البروتوكول الإضافي اللاحق باتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، وفي العاشر من كانون الأول ١٩٩٩ ووقعت عليه ٢٣ دولة. وبمجرد تصديق الدول الاعضاء على

هذا البروتوكول ، يسمح بموجبه للأفراد والمجموعات من الدول الاطراف بتقديم الشكاوى الى اللجنة عند وقوع انتهاك لاحكام الاتفاقية ن كما يخول البروتوكول اللجنة ايضا بالمبادرة الى فتح تحقيق في الدولة الطرف حول اية انتهاكات جسيمة او منظمة لاحكام الاتفاقية لتلك الدولة .

وتعقد اللجنة عادة في كانون الثاني من كل عام بالتناوب ما بين فيينا ونيويورك انما في العام ١٩٩٥ اوصت اللجنة بان تقوم بنشاطاتها تحت مظلة مركز حقوق الانسان في جنيف على ان تعقد كافة جلساتها المستقبلية هناك وفي ١٩٩٨ كان قد جرى تعديلا على اجتماعات اللجنة اذ سارت تعقد اجتماعاتها مرتين سنويا .

٢- اعداد التقارير و إجراءات عرضها و مناقشتها امام اللجنة

تسعى لجنة القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة الى اقامة علاقة مع الحكومات يمكن وصفها " بالحوار البناء " اثناء النظر في التقارير ، حيث يجري تبادل المعلومات والخبرات والافكار والاقتراحات في جو من العمل المشترك لتطبيق الاتفاقية في الدولة صاحبة التقرير ومن هنا فان مناقشة التقرير تهدف الى الاسهام في تحقيق المساواة للمرأة في الواقع ، كما في التشريعات في الدولة صاحبة التقرير .

تبنّت اللجنة مبادئ ارشادية عامة بخصوص شكل ومحتوى التقارير الاولية والدورية لمساعدة دول الاطراف في اعداد تقاريرها ولضمان تقديمها بصورة تسمح لها التوصل الى صورة كاملة عن تطبيق الاتفاقية . فبالنسبة للتقارير الاولية تطلب اللجنة ان تعد التقارير الاولية في جزئين : الجزء الاول هو وثيقة اساسية والجزء الثاني يقدم معلومات محددة حول كل مادة من مواد الاتفاقية . اما بالنسبة الى التقارير الدورية فتتبع نسقا مغايرا لذلك المتبع في التقرير الاول . اذ تتولى مجموعة عمل من خمسة اعضاء من اللجنة اجتماعا تحضيريا لاعداد قائمة بالموضوعات والمسائل التي ترسل بصورة مسبقة الى الدول التي ستقدم تقريرها الثاني والتقارير التالية وذلك من اجل اتاحة الفرصة للدول لتحضير ردها وتقديمه اثناء مناقشة تقريرها .

ويجري النظر في تقارير الدول الاطراف في اجتماع عام يشارك فيه ممثلون عن الدول التي قدمت تقارير حيث يطلب منهم الاجابة على اسئلة تتعلق بالتقارير المقدمة من بلدانهم بعدما يقدم رئيس اللجنة ممثل هذه الدولة عرض التقرير لنحو ثلاثين دقيقة وغالبا ما تكون هناك فسحة من الزمن بين موعد تقرير التقرير وموعد مناقشته من قبل اللجنة . وبعدها يسهم اعضاء اللجنة بملاحظاتهم وتعقيباتهم العامة على التقرير . واذا ما كانت الدولة الطرف قد ضمنت مصادقتها تحفظات ، فان اللجنة تتوجه باسئلتها الاولية نحو هذه التحفظات وبعدها تنتقل الى طرح اسئلة عامة حول اعداد هذا التقرير وتشجع اللجنة الدول الاطراف ، اذا ما

اصرت على ايراد تحفظاتها ، على وضعها في اضيغ الصيغ الممكنة واكثرها دقة لضمان عدم تعارضها مع اهداف وغايات الاتفاقية ولابقاء هذه التحفظات قيد المراجعة بهدف سحبها.